الأحكام العامة لقضاء الأحداث
في قواعد بكين

اعداد الدكتور فتوح الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهتمام بمشكلة اجرام الأحداث:

تعنى التشريعات الجنائية بحماية الطفولة، سواء أكان الطفل جانياً أم مجنياً عليه، ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد التخفيف من المسئولية الجنائية للحدث، بل إنها تمتد الى القواعد التي تنظم الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث للجريمة، لذلك لا غرابة في أن نقرر أن القواعد الخاصة بالحماية الاجرائية للأحداث أصبحت تمثل في مجموعها استثناء على القواعد العامة في الاجراءات الجنائية.

ولا شك في أن إفراد الأحداث المنحرفين بقواعد خاصة، موضوعية أو اجرائية، يجد سنده ومبرراته في اختلاف اجرام الصغار عن اجرام البالغين، وهو اختلاف لا يقتصر على أسباب الجريمة، بل يمتد الى القابلية للاصلاح والتأهيل، واذا كان الاختلاف بين اجرام الصغار واجرام البالغين قد بات أمراً مؤكداً، فانه لا محيص من وجوب قيام معاملة الأحداث المنحرفين على أسس ومبادىء تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها، التي يرتكبها الأحداث[1]، وما ذلك الاختلاف الا مظهر من مظاهر تفريد المعاملة

(*) شارك المركز بهذا البحث في الاجتماع الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة حول «منع الجريمة ومعاملة المذنبين» المنعقد في أديس أبابا خلال الفترة من ٥ - ٩ يونيو ١٩٨٩م.

١ - بيد أن الاهتمام الخاص بحالة المجرمين الأحداث كان وليد التقدم الذي حدث في ميادين العلوم الجنائية في العصر الحديث، ومن ثم لا نجد له نظيراً في الشرائع القديمة، حيث كان حكم مسئولية الصغير غير المميز هو ذاته حكم مسئولية الكبير المميز الذي يتوافر لديه الوعي والادراك وحرية الاختيار، الا في حدود ضيقة تميز فيها الصغار بأحكام خاصة من حيث مسئوليتهم الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها .. في تفصيل ذلك راجع:
Dornedieu de Valnes et Ancel, Le Proddème de l'elginguente, 1967, p. 11 ets.

الجنائية، الموضوعية والاجرائية، الذي غدا أحد أهم المبادىء التي تشكل عصب القانون الجنائي الحديث.

ولم يقف الاهتمام بمشكلة اجرام الأحداث عند الحدود الاقليمية للتشريعات الوطنية، بل إن هذه المشكلة جاوزت النطاق الداخلي للدولة، وأخذ الاهتمام بها طابعاً دولياً، بدت أهم سماته في عناية منظمة الأمم المتحدة بها، ويظهر ذلك جلياً من خلال الدراسات التي رصدتها اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية، فمنذ سنة ١٩٤٩ قامت اللجنة المذكورة بسلسلة من الدراسات لمشكلة اجرام الأحداث، يخص كل منها منطقة في العالم على وجه التحديد، كذلك أدرجت مسألة اجرام الأحداث في حلقات الدراسات الاقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة بعنوان: «مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين» كما كانت أحد موضوعات البحث في أول مؤتمر دولي عقدته منظمة الأمم المتحدة تحت هذا العنوان في جنيف سنة ١٩٥٥م[1]، وبحثت المسألة كذلك أثناء المؤتمرات التالية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقدها المنظمة الدولية مرة كل خمس سنوات، كما سيكون موضع بحث في المؤتمر القادم الذي سيعقد سنة ١٩٩٠م.

= وحتى القانون الفرنسي القديم لم يكن يرى اختلافاً في الطبيعة بين اجرام الصغير الذي وصل الى سن السابعة واجرام البالغ، وانما اقتصر الأمر على مجرد تخفيف العقوبة التي توقع على الصغير .. في تطور معالة الأحداث المجرمين في فرنسا راجع:

Mede et Vitu, Troitè de diont Cniminds, T.I, 3e éd. 1978, p. 730.

وعن تطور تشريع الأحداث في مصر، راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات. ١٩٦٢م. ص: ٤٩٢.

١ - أعدت الأمانة العامة لهذا المؤتمر تقريراً عاماً عنوانه: «منع اجرام الأحداث».

قواعد بكين لتنظيم قضاء الأحداث:

ولم يفتر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع اجرام الأحداث، ففي سنة ١٩٨٠م انعقد في «كاراكاس» مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، وكان من أهم ما أسفر عنه من نتائج، التوصية بوضع عدة مبادىء أساسية يتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون ورعايتهم، وأوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوير مثل هذه القواعد حتى تكون نموذجاً تحتذيه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

وبالفعل قامت اللجنة بصياغة مشروع القواعد المذكورة بالتعاون مع المعاهد العلمية المتخصصة[1]، وتم تعديلها والموافقة عليها في صيغتها النهائية في الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في بكين في مايو سنة ١٩٨٤م.

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم هذه القواعد الى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال أغسطس - سبتمبر سنة ١٩٨٥م، فأوصى هذا المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها.

وقد تم بالفعل اعتماد القواعد المذكورة من الجمعية العامة بقرارها رقم ٤٠/٣٣ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥م، كما وافقت الجمعية العامة كذلك على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم «قواعد بكين» وهي التسمية التي اشتهرت بها فيما بعد.

---

١ - وهي معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي والمعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة، بالاضافة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وتعد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث المعروفة «بقواعد بكين» من أهم المواثيق الدولية الخاصة باجرام الأحداث ومعاملتهم.

من أجل ذلك جعلنا منها موضوعاً لدراستنا الحالية، وهذه دراسة تستهدف شرح هذه القواعد والتعليق عليها وبيان مدى تكيف التشريعات العربية في وضعها الراهن مع ما جاء بها، ومدى توافق السياسات والممارسات الحاضرة في الدول العربية مع المبادىء الأساسية التي نبعت منها هذه القواعد[1].

دوافع اصدار قواعد بكين:

قبل أن نسلط الضوء على قواعد بكين، نرى أنه من الضروري تلمس الدوافع التي كانت وراء العمل على وضع هذه القواعد، لقد وضعت قواعد بكين بطريقة تتلاءم مع أهداف وروح مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، ومن ثم فإن هذه القواعد تمثل أقل ما ترضى به الأمم المتحدة من الأوضاع المقبولة للتعامل مع الأحداث المجرمين والمعرضين للانحراف في ظل أي نظام يتعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠ والذي اعتمد هذه القواعد في هذا الشأن ما يلي:

إن الجمعية العامة «إذ تسلم بأن صغار السن ـ نظراً الى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها ـ يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي، كما يحتاجون الى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن، وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين

١ ـ ليس من المتيسر الاستشهاد بكافة التشريعات العربية في مجال الأحداث، ومن ثم سنتخذ التشريع المصري نموذجاً لهذه التشريعات مع الاشارة الى التشريعات العربية الأخرى بقدر المستطاع.

والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة الى الاستعراض والتعديل استناداً الى المعايير الواردة في القواعد، وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير - ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن - فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات، . . تدعو الدول الأعضاء الى القيام حيثما دعت الضرورة بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولا سيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث، وفقاً «لقواعد بكين» والى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد . .».

منهج البحث:

دراستنا الحالية «لقواعد بكين» هي دراسة تحليلية تقديرية مقارنة، فهي أولا دراسة تحليلة لهذه القواعد لبيان مضمونها، والدراسة التحليلية لاغنى عنها في سبيل تقدير هذه القواعد وتلمس أوجه التجديد فيها، ودراستنا لقواعد بكين هي دراسة مقارنة بما عليه الوضع الراهن في التشريع المصري بصفة خاصة، حتى نتبين الى أي مدى تتوافق النصوص التشريعية في مصر مع ما جاءت به قواعد بكين من مبادىء وأحكام عامة، وما هو الجديد الذي أتت به هذه القواعد ويتطلب الأمر الأخذ به في التشريعات العربية.

وإذا كانت المقارنة تنصب أساساً على القانون المصري، فإن هذا لا يمنع من الاشارة الى موقف التشريعات العربية الأخرى التي تيسر لنا الحصول عليها بقدر ما تختلف فيه عن التشريع المصري.

ونشير كذلك الى أن منهجنا في دراسة قواعد بكين لا يتقيد بالترتيب الذي صيغت فيه هذه القواعد، وإنما نقوم بتوزيعها على أساس علمي يعتمد على

وحدة الموضوع، بصرف النظر عن المكان الذي وضعت فيه القاعدة التي نعرض لها.

تقسيم الدراسة:

قواعد بكين هي - كما نعلم - مجموعة «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث»، ورغم أن تسمية هذه القواعد توحي بأنها تقتصر على الأحكام المتعلقة بادارة قضاء الأحداث، الا أن الحقيقة غير ذلك، حيث تضمنت قواعد بكين بعض الموجهات العامة التي تتعلق بمعاملة الأحداث عموماً، كذلك أوردت هذه القواعد سرداً لبعض الحقوق والضمانات الاجرائية العامة التي تستهدف صيانة حرية الحدث المتهم بارتكاب جريمة أو الحدث المعرض للانحراف، يضاف الى ذلك أن القواعد المذكورة تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بتحديد نطاق تطبيقها، ويفرض المنطق العلمي البدء بدراستها.

واذا وضعنا في الحسبان الاعتبارات السابقة، فإن دراستنا للأحكام العامة لقضاء الأحداث وفقاً لقواعد بكين، ستكون موزعة على مباحث ثلاثة، يتناول المبحث الأول تحديد نطاق تطبيق هذه القواعد، ونعرض في المبحث الثاني للموجهات العامة التي حرصت قواعد بكين على تأكيدها، لتكون نبراساً تستهدي به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس فقط في تنظيمها لقضاء الأحداث، وإنما في التعامل مع الأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف بصفة عامة، ونخصص المبحث الثالث لعرض حقوق وضمانات الأحداث في المراحل الاجرائية، وهي حقوق وضمانات عامة لا تعني الأحداث وحدهم، بل انها تشكل الأساس لكل محاكمة منصفة عادلة، ومع ذلك عنيت قواعد بكين بالنص عليها في خصوص المعاملة الاجرائية للأحداث، تأكيداً لسريانها عليهم، شأنهم في ذلك شأن المجرمين البالغين.

وعلى هذا النحو تحدد محاور هذه الدراسة في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: نطاق تطبيق قواعد بكين.

المبحث الثاني: الموجهات العامة في قواعد بكين.

المبحث الثالث: حقوق وضمانات الأحداث في الاجراءات الجنائية.

المبحث الأول

نطاق تطبيق قواعد بكين

يتحدد نطاق تطبيق قواعد بكين ببيان نطاق سريانها من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، وقبل ذلك لنا ملاحظة على مسمى هذه القواعد.

أولا: ملاحظة على مسمى القواعد:

قواعد بكين هي التسمية التي عرفت بها «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث» . . والواقع أن هذه القواعد لم تقتصر فيما أوردته من أحكام على ما يتعلق بشئون قضاء الأحداث، فقد تضمنت فضلا عن ذلك قواعد عامة في معاملة الأحداث خارج نطاق القضاء، وفي شأن المعاملة الاجرائية للأحداث نجد أن هذه القواعد قد عنيت بكل مراحل الاجراءات الجنائية، أي منذ ارتكاب الجريمة وحتى مرحلة تنفيذ المعاملة المقررة للحدث، ومن ثم يتضح لنا قصور التسمية التي أطلقت على هذه القواعد عن الاحاطة بمضمونها الحقيقي، وقد يقال رداً على ذلك أن الاقتصار على قضاء الأحداث في عنوان القواعد المذكورة يعد من قبيل تسمية الكل بأهم جزء فيه، على أساس أن المرحلة القضائية تعد أهم مراحل التعامل مع اجرام الأحداث أو انحرافهم، لكن مثل هذا القول إن صدق بالنسبة للوضع الراهن في غالبية التشريعات التي تتعلق باجرام الأحداث والتي تعتبر المرحلة القضائية هي المعاملة بالنسبة للأحداث المجرمين، فإنه لا يصح أن يبرر قصر تسمية القواعد المذكورة على ما يتعلق بقضاء الأحداث، لا سيما وأن هذه القواعد ـ كما يتضح من القاعدة ١ ـ ٣ منها ـ وضعت أساساً «بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفاً وانسانياً».

من أجل ذلك تكون تسمية هذه القواعد بـ «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة الأحداث المنحرفين» أكثر توافقاً مع أهداف القواعد ومحتواها[1].

ثانياً: النطاق الشخصي لقواعد بكين:

في تحديد النطاق الشخصي لقواعد بكين وردت عدة أحكام في «القاعدة ٢ ـ ١» وما بعدها من هذه القواعد، ونوجز أهم هذه الأحكام في الأمور التالية:

أ ـ عدم التمييز بين الأحداث في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية:

تؤكد القاعدة ٢ ـ ١ مبدأً أساسياً سبق النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،وفي المادة الثانية من اعلان حقوق الطفل، وهو مبدأ المساواة بين الأحداث المجرمين في المعاملة، وأعمال هذا المبدأ تفرض تطبيق القواعد الدنيا النموذجية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب.

---

١ ـ وتعبير «المعاملة» يستعمل على الصعيد الدولي والداخلي، لا سيما اذا تعلق الأمر بالأحداث، عند الكلام عن رد الفعل الاجتماعي ازاء المجرم .. وفي مصر صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث متضمناً قواعد موضوعية وأحكام اجرائية، وتسمية قانون الأحداث تعتنقها غالبية القوانين العربية التي تتضمن تشريعاً خاصاً بمعاملة الأحداث أو بمعاملة الأحداث الجانحين أو المجرمين، من ذلك نرى أن هذه التشريعات لا تقتصر في عنوانها على ما يخص قضاء الأحداث دون غيره من جوانب المعاملة الشاملة للأحداث، وفي هذا الشأن يتفوق التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية على قواعد الأمم المتحدة ويتفادى بالتالي النقد الذي نوجهه في المتن الى مسمى القواعد الدولية.

هذه القاعدة تضمنتها - كما أشرنا - كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، كما أن التشريعات المتعلقة بالمجرمين الأحداث تضع تعريفاً مجرداً للحدث الذي تنطبق عليه لا تتضمن ولا يمكن أن تؤدي الى أي نوع من أنواع التمييز بين الأحداث[١]، ولعل الذين وضعوا مشروع قواعد الحد الأدنى لادارة شئون قضاء الأحداث لم يقصدوا أكثر من اعادة النص على مبدأ المساواة في المعاملة بين الأحداث المجرمين تأكيداً له، بالنظر الى بعض الممارسات الوطنية القائمة بالفعل في الواقع العملي فيما يتعلق بمعاملة صغار السن، وهي ممارسات رغم عدم توافقها مع المبادىء العامة، قد تفرضها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الموجودة في بعض بلدان العالم.

والنص على مبدأ المساواة في معاملة المجرمين الأحداث، وما يفرضه من تفادي التمييز بينهم في تطبيق القواعد الدنيا النموذجية، ليس معناه عدم امكان تفريد المعاملة الجنائية، فالتفريد لا يتنافى مع المساواة، بل على العكس يهدف الى محاولة تحقيق مساواة حقيقية تكون أدنى الى العدالة[٢]، وتفريد المعاملة الجنائية مقرر بالنسبة للمجرمين الكبار، ولم يزعم أحد أنه يخالف المساواة بينهم، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجرمين الأحداث الذين قد تتباين ظروفهم، مما يفرض ضرورة التفريد في معاملتهم مراعاة للظروف الخاصة بكل منهم.

---

١ - على سبيل المثال، راجع: المادة الأولى من قانون الأحداث في مصر التي تحدد مفهوم الحدث في حكم هذا القانون، فتنص على أنه «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف»، والواقع أن تحديد سن الحدث له أهمية بالغة، إذ يتوقف على هذا التحديد تطبيق القوانين الخاصة بالأحداث ومن ثم تعنى قوانين الأحداث منذ البداية بتحديد من يعد حدثاً تنطبق عليه أحكامها.

٢ - عن دور التفريد في تحقيق المساواة، راجع: فتوح الشاذلي. المساواة في الاجراءات الجنائية، مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية - جامعة الملك سعود.

ب ـ تعريف الحدث المجرم الذي تعنيه القواعد:

عرفت القاعدة ٢ ـ ٢ الحدث بأنه «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ» ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية[1]، والواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد وضعت قواعد الحد الأدنى للتلاءم مع مختلف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، ومن ثم يكون عسيراً تحديد سن تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم تباين نظمها القانونية وظروفها الداخلية، وتأكيداً للرغبة في أن تتلاءم هذه القواعد مع مختلف النظم القانونية، نرى أنها لم تحدد سناً للمسئولية الجنائية، وإنما وضعت موجهاً عاماً تستهدي به الدول الأعضاء في سبيل تحديد هذه السن.

وقررت القاعدة ذاتها «أن المجرم حدث أو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له، وقد حددت هذا القاعدة مفهوم المجرم الحدث الذي يستفيد من الحقوق والضمانات المقررة، سواء كان

الرياض: ١٩٨٦م ص: ٧٩ وما بعدها.

١ ـ راجع المادة الأولى من قانون الأحداث المصري المذكرة في الهامش قبل السابق . . وفي تحديد المقصود بالحدث في ظل قانون الأحداث المصري، راجع الدكتور عبد المنعم عبدالرحيم العوض. تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية، ص: ١٩، وما بعدها المستشار البشري الشوربجي شرح قانون الأحداث، ١٩٨٦ ص: ٥٨٦ وما بعدها.

متهماً بارتكاب جريمة، أو ثبت بحكم قضائي ارتكابه لهذه الجريمة، فللحدث المتهم في مرحلة الاتهام حقوق وضمانات، وللحدث المحكوم عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به، وهي قواعد روعي فيها ما يحتاج اليه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها.

جـ - شمول القواعد للحدث المعرض للانحراف:

نصت على توسيع نطاق «قواعد بكين» القاعدة الثالثة في فقراتها الثلاث: فالفقرة الأولى تمد نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية الى الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ، ويغطي هذا النص كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة بعد، وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف، ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها انحرافه فعلا، وفي الحالات التي يعنيها هذا النص يمكن القول: بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي الى وقوعه في الجريمة[1]، فهي حالة لا تتعلق إذاً بالجرائم، وإنما تسبق ارتكاب الجريمة، وقد تكون من العوامل المفضية اليها.

وتقرر أغلب التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبىء بأن هناك احتمالا كبيراً بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[2].

---

١ - في تحديد المقصود بانحراف الأحداث ونطاقه، راجع، الدكتور منير العصرة. انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ١٩٧٤م. ص: ٤١ وما بعدها.

٢ - في تعريف الحدث المعرض للانحراف. راجع منير العصرة. المرجع السابق. ص: ٤٩.

وقد نص قانون الأحداث المصري على بعض حالات الخطورة الاجتماعية للحدث في المادة الثامنة منه . . فقرر أنها تتوافر إذا تعرض الحدث للانحراف في أي من الحالات الآتية:

١ ـ اذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بالعاب بهلوانية أو غير ذلك، مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

٢ ـ اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو بخدمة من يقومون بها.

٤ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها.

٥ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٦ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٧ ـ اذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . .

٨ ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

ويطلق جانب من الفقه المصري على حالات الخطورة الاجتماعية التي تنذر بخطر ارتكاب جريمة في المستقبل، إذا ترك الحدث وشأنه اسم «الحالات

شبه الاجرامية»[1]، ولما كانت الأنظمة القانونية الوطنية تقرر اتخاذ اجراءات معينة من أجل فرض تدابير وقائية لحماية الحدث المعرض للانحراف، فقد رؤي أنه من الضروري الا تقتصر الضمانات المقررة في القواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث على المجرمين وحدهم، بل تطبق كذلك على الأحداث المعرضين للانحراف اذا اقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة[2].

والواقع أن النص على سريان الحد الأدنى من الضمانات المقررة للأحداث في تلك الميادين له ما يبرره، ذلك أن حالة الخطورة الاجتماعية تقوم على فكرة السلوك الاجرامي المحتمل، فهي إذاً فكرة احتمالية، ومع ذلك فانها تبرر رفع دعوى على الحدث واتخاذ اجراءات وتدابير تقررها محكمة الأحداث، واذا كان الحدث الذي ارتكب بالفعل جريمة تتقرر له حقوق وضمانات، فأولى أن يستفيد

---

١ - الدكتور جلال ثروت. الظاهرة الاجرامية. ١٩٨٣م. ص: ١٧٤ .. وعن موقف التشريعات العربية من الحدث المعرض للانحراف. راجع الدكتور منير العصرة. المرجع السابق. ص: ٥٣ وما بعدها، من ذلك يتضح أن المشرع المصري يوحّد في المعاملة بين الحدث المجرم والحدث المنحرف أو المعرض للانحراف منذ صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م، وهو أمر دعت اليه قواعد بكين الصادرة سنة ١٩٨٥م.

٢ - وقد كان القانون المصري سباقاً في التسوية بين الحدث المجرم والحدث المعرض للانحراف من حيث الضمانات التي تتقرر لكل منهما عند رفع الدعوى لاتخاذ اجراءات أو تدابير وقائية أو علاجية لرعاية مصلحة الحدث وحمايته، ولذلك سوت المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بين هاتين الطائفتين من الأحداث عندما عرفت الحدث في حكم هذا القانون بأنه: «من لم تجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف».

منها الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد، اذا كان ما ينسب اليه هو مجرد سلوك كاشف عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تفضي الى جريمة بالفعل.

د ـ الدعوة الى توسيع نطاق القواعد:

أشارت القاعدة ٣ ـ ٢ الى ضرورة بذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الورادة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم اجراءات الرفاه والعناية، وهي دعوة طموحة لا تخفى وجاهتها، إذ أن كل اجراء يتخذ للعناية بالأحداث يجب أن يكون في اطار من العدالة والانسانية والانصاف، وتبدو الحاجة ملحة لأن يتوافر لجميع الأحداث الذين تكون لهم مشاكل مع القانون ادارات قضائية تكون أكثر عدالة وانصافاً وانسانية عما هي عليه في الوقت الحاضر، وقيام الدول المختلفة بتوفير مثل هذه الادارة القضائية المتخصصة أمر ضرورته واضحة، وفوائده بالنسبة للحدث وللمجتمع ظاهرة، لا تحتاج الى تأكيد أو بيان.

أما القاعدة ٣ ـ ٣ فقد جاءت أكثر طموحاً ومثالية من سابقتها، اذ أنها تدعو الى أمر قد يكون أصعب تحقيقاً من الناحية العملية من سابقه، بالنظر الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد، لتشمل المجرمين البالغين صغار السن، وهؤلاء لا يقصد بهم الأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف لأن تلك الطائفة تشملها القاعدة الدنيا النموذجية حسب الأصل . . ويعني ذلك أن القاعدة ٣ ـ ٣ تشير الى طائفة من المجرمين البالغين، أي الذين لا يدخلون حسب تشريع كل دولة في فئة الأحداث، وبالتالي لا تنطبق عليهم القواعد والضمانات المقررة للمجرمين الأحداث، لكن صغر سن أفراد هذه الطائفة يشير الى قلة خبرتهم وقصور ادراكهم وتقديرهم

لعواقب الأمور رغم كونهم بالغين، ومن ثم يكون من الملائم أن تتسم الاجراءات الخاصة بمعاملتهم بنوع من التخفيف والتيسير، وأن يتمتعوا بالحد الأدنى في الضمانات المقررة لمعاملة المجرمين الأحداث طبقاً للقواعد الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاة الأحداث.

وبدهي أن القواعد المذكورة لم تحدد، وما كان لها أن تحدد سناً معينة لطائفة المجرمين البالغين صغار السن، تاركة هذا الأمر لظروف كل دولة وما تفرضه نظمها القانونية الوطنية.

ثالثاً: النطاق الموضوعي لقواعد بكين:

يتعلق النطاق الموضوعي لقواعد بكين بالأفعال التي تستوجب تطبيق الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها، وبعلاقتها بغيرها من القواعد المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة.

أ - الأفعال التي تطبق بصددها الضمانات المقررة في قواعد بكين:

تطبق هذه الضمانات على كل حدث تنسب اليه تهمة ارتكاب جريمة أو تقام عليه الدعوى لسلوك محدد لاعقاب عليه إذا ارتكبة شخص بالغ.

وقد نصت القاعدة ٢ ـ ٢ على تحديد الجرم بأنه أي سلوك (فعل أو اهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، فكل نظام قانوني يحدد الأفعال المعتبرة جرائم وصور السلوك المجرم، والجرائم يمكن - حسب نموذجها القانوني - أن يرتكبها البالغ أو الحدث.

لكن تطبيق الضمانات المنصوص عليها في قواعد بكين لا يقتصر على الجرائم بمعناها القانوني الدقيق، بل إنها تطبق كذلك بالنسبة للحدث الذي ترفع عليه دعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ على النحو

السابق بيانه (قاعدة ٣ ـ ١) . . وقد حددنا المقصود بهذه القاعدة، ورأينا أنها تعني حالة التعرض للانحراف التي تجعل الحدث في حالة خطورة اجتماعية وتستوجب اتخاذ اجراء أو تدبير وقائي بصدده.

وتجدر الاشارة كذلك الى أن قواعد بكين يمكن أن تسري على كل ما يتخذ من اجراءات تتعلق بحماية الأحداث والعناية بهم، أو تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المجرمون البالغون صغار السن.

ب ـ التوفيق بين قواعد بكين وغيرها من القواعد الدولية لحماية حقوق الانسان:

مما يتعلق بنطاق تطبيق قواعد بكين، تحديد العلاقة بينها وبين غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فكما نعلم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث تستهدف حماية حقوق الأحداث وتقرير ضمانات المعاملة الاجرائية لهم في المراحل المختلفة للاجراءات الجنائية، ومن ثم تعد هذه القواعد بمثابة الأحكام الخاصة في علاقتها بغيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

وقد يتبادر الى الذهن أن قواعد بكين تستبعد ـ فيما يتعلق بموضوع قضاء الأحداث ـ غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، على أساس أن النص الخاص يفضل على النص العام، لكن مجال تطبيق قاعدة «الخاص يفضل على العام» يتحدد بالحالة التي يوجد فيها تعارض بين النص الخاص والنص العام، أما حين يقرر النص العام ضمانات أكثر مما يقرره النص الخاص، فإن وجود النص الخاص لا يمنع من تطبيق النص العام فيما يحتوي عليه من أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع.

هذا الذي تقدم هو ما قصدت القاعدة ٩ ـ ١ من قواعد بكين التأكيد

عليه، بنصها على أنه ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

وقد كان هذا النص ضرورياً في تقديرنا لتجنب أي سوء فهم في تفسير قواعد بكين، اذا كان في التفسير ما يؤدي الى تعطيل حكم من أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، سواء في ذلك الأحكام الموجودة وقت إقرار قواعد بكين أو تلك التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان.

وينبغي لذلك أن يكون مفهوماً أن تفسير قواعد بكين لا يجوز أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال - فيما يتعلق بالأحداث - ابطال ضمانة مقررة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة، لأن الحدث انسان يستفيد مثل غيره من الأفراد من كافة الحقوق والضمانات المقررة في المواثيق الدولية، وكل تفسير يمكن أن يؤدي الى حرمانه منها أو من بعضها هو تفسير للقواعد يخالفها نصاً وروحاً، ذلك أنه من غير المعقول أن يكون وضع قواعد خاصة بادارة شئون قضاء الأحداث سبباً في تعطيل حق أو الحرمان من ضمانة يستفيد منها غير الأحداث، وهم أولى بالرعاية من غيرهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مفاد القاعدة ٩ - ١ من قواعد بكين أنه اذا خلت هذه القواعد من حكم لمسألة تتعلق بحقوق الأحداث أو الضمانات التي ينبغي أن تتوافر لهم، فلا يعني ذلك تفسير هذا النقص على أنه حرمان من الاستفادة، مما هو مقرر في المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، أو التي تتصل برعاية صغار السن وحمايتهم، ما دامت تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع وأعم ولا

تتعارض في الوقت نفسه مع ما تتطلبه معاملة الأحداث من خصوصيات[1].

وهذا الذي نقول به أشارت اليه المادة ٢٧ من قواعد بكين فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المحكوم بها على الأحداث في المؤسسات الاصلاحية، هذه الاشارة وإن كانت لا تضيف جديداً الى ما قلناه، الاّ أنها تعد من قبيل التأكيد لما ورد في المادة ٩ ـ ١ . . فالمادة ٢٧ ـ ١ تقرر ما يلي: «تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم . . أما المادة ٢٧ ـ ٢ فتنص على «أن تبذل الجهود لتنفيذ المبادىء المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته».

---

١ ـ وهذا هو المأخوذ به في نطاق القانون الوطني لكل دولة، فقانون الأحداث الذي يتضمن أحكاماً خاصة بمعاملة الأحداث لا يحول دون تطبيق الأحكام العامة في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، شريطة الاّ تتعارض هذه الأحكام العامة مع القواعد الخاصة التي وردت في قانون الأحداث، أما حين يكون هناك تعارض بين الأحكام الخاصة والأحكام العامة، فالقاعدة أن النص الخاص يفضل على النص العام، ومفاد هذا بمفهوم المخالفة أنه حين لا يكون هناك أدنى تعارض بين ما ورد في القواعد العامة وما جاءت به الأحكام الخاصة ـ نصاً أو روحاً ـ فليس هناك ما يمنع من تطبيق القواعد العامة . . وعلى هذا المعنى نصت المادة ٥١ من قانون الأحداث في مصر بقولها «تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون»، ومفهوم من هذا النص أن تطبيق الأحكام الواردة في القانونين المشار اليهما منوط بعدم تعارض هذه الأحكام مع ما جاء به قانون الأحداث من نصوص صريحة أو مع ما تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة للأحداث، وتطبيقاً لهذا نصت المادة ٣١ من قانون الأحداث في مصر على أن «يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينص على خلاف ذلك. راجع في مدلول هذه الاحالة. الدكتور محمود نجيب حسن. شرح قانون الاجراءات الجنائية. ١٩٨٨م. ص: ٨٥٩.

المبحـــث الثـــاني
الموجهات العامة في قواعد بكين

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث أو قواعد بكين لم تقتصر على ما يتعلق بقضاء الأحداث ـ كما سبق أن رأينا ـ بل إنها تناولت معظم ما تثيره الاجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات، أكثر من ذلك، كان وضع هذه القواعد مناسبة لتأكيد حقوق أساسية لصغار السن بصفة عامة، ولابداء بعض الموجهات العامة التي ينبغي أن تستهدي بها الدول الأعضاء في وضع التشريعات والسياسات وضبط الممارسات في مجال التعامل مع صغار السن، من أجل توفير ما يحتاجون اليه من رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي، إضافة الى توفير الحماية القانونية لهم في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن.

والحقيقة أن «قواعد بكين» قد أوردت في هذا الصدد توصيات وموجهات سبق النص عليها في مواثيق دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان أو تتصل برعاية صغار السن وحمايتهم . . ونذكر من هذه المواثيق على سبيل المثال الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، واعلان حقوق الطفل، وقد كان يكفي الاحالة الى هذه المواثيق فيما لا يتعلق مباشرة بحقوق وضمانات الحدث في مواجهة الاجراءات الجنائية، أو كان يكفي نص المادة ٩ ـ ١ من قواعد بكين الذي يؤكد عدم استبعاد ما جاء في مثل هذه المواثيق، أو ما يستجد منها فيما يتعلق بالأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف الذين تعنيهم قواعد بكين.

وأيا كان الرأي بشأن ملاءمة تكرار النص على هذه الموجهات العامة[1]، فان تناولنا لقواعد بكين في مجموعها يفرض علينا أن نشير الى ما ورد في هذه القواعد من مبادىء عامة، حتى تكتمل الصورة أمام القارىء لهذه التعليقات.

أولا: ضرورة اتباع سياسة اجتماعية شاملة في شأن الأحداث:

نصت على هذا المبدأ العام القاعدة الأولى من قواعد بكين بقولها: «تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته (١ ـ ١)، ونصت القاعدة ١ ـ ٢ على أن تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

أما القاعدة ١ ـ ٣ فأوصت بضرورة أن يولي اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفاً وانسانياً.

ولاشك في أن التوصية باتباع سياسة اجتماعية شاملة في شأن الأحداث، هو أمر لا يخلو من فائدة، وإن كان وضعه موضع التنفيذ في غالبية الدول قد

---

١ ـ يمكن القول بأن تنفيذ هذه الموجهات العامة من شأنه أن يتفادى أو أن يقلل من الحاجة الى تدخل القضاء في شئون الأحداث، مع ما يسببه مثل هذا التدخل من أضرار، ومن ثم تكون التدابير الرامية الى رعاية صغار السن هي من المستلزمات الأساسية المتعلقة بالسياسة الاجتماعية التي تستهدف انتفاء الحاجة الى الالتجاء الى القضاء، وبالتالي الحاجة الى تطبيق قواعد بكين، فيكون ذلك قبيل تطبيق مبدأ «الوقاية خير من العلاج».

يصطدم بالعديد من العقبات، كما قد تحد من فائدته العملية الظروف السائدة في بعض الدول، من أجل ذلك عنيت القاعدة ١ ـ ٥ من قواعد بكين بالنص على أن يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو، وهذا النص قصد به تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد قد يدفع بعض الدول الى تعليق تنفيذها على تحقق الظروف الملائمة لوضعها موضع التطبيق الفعلي، فما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك جله، كما أن الظروف السائدة في بعض الدول الأعضاء قد تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المتبعة في دولة أخرى، ولا يعني هذا الاختلاف في التطبيق خلافاً على مضمون القواعد أو مدى الزاميتها بالنسبة للدول التي التزمت بها.

ثانياً: الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث:

حددت القاعدة ١ ـ ٤ الطبيعة الاجتماعية لقضاء الأحداث ودوره الهام في عملية التنمية الوطنية، بقولها: «يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع»[1].

١ ـ وقد راعى المشرع المصري أن يكون قانون الأحداث متجرداً بقدر الامكان من الطابع العقابي البحت، بحيث يغلب عليه الطابع الاجتماعي فيكون قانوناً للرعاية الاجتماعية يستهدف تحقيق رفاه الحدث وحمايته، وفي ذلك حماية للمجتمع ذاته وحفاظ على نظامه السلمي، في تحليل الطبيعة القانونية لقانون الأحداث في مصر بوصفه قانوناً للرعاية الاجتماعية، راجع الدكتور عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي. المرجع السابق. ص: ٧٩ وما بعدها، وقارن المستشار البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث. ١٩٨٦م ص: ٥٧٩. وهو يرى أن الصبغة الاجتماعية الغالبة على قانون الأحداث لا تنفي الطابع العقابي عن هذا القانون، ولا تخل بوصفه أحد القوانين العقابية.

والدور الاجتماعي لقضاء الأحداث يفرض ضرورة العمل المستمر على تطويره وفقاً للأساليب العلمية بغية تمكينه من الاضطلاع بهذا الدور . . لذلك نصت القاعدة ١ ـ ٦ على «أن يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج الذي يتبعونه والمواقف التي يتخذونها».

وتلك توصية طموحة وملحة، تبدو ضرورتها من مراجعة واقع القضاء عموماً، وقضاء الأحداث بصفة خاصة في غالبية دول العالم الثالث، وقد تحدّ الظروف الاقتصادية في هذه الدول من فعالية هذه التوصية على مستوى التنفيذ الفعلي، لكن تظل هناك دائماً أمنية عبر عنها واضعو قواعد بكين، وأمانة تثقل كاهل القائمين على شئون قضاء الأحداث في دول العالم الثالث، مؤداها «ضرورة العمل المستمر على الا تقف الظروف الخاصة بكل دولة حائلا دون بذل الجهود في نطاق الامكانات المتاحة من أجل التحسين المستمر والتطوير الدائم لقضاء الأحداث والا يتخذ نقص الامكانات ذريعة لشل كل تقدم يمكن أن يتحقق في هذا المجال».

ثالثاً: ضرورة تقنين القواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين الأحداث:

تبدو الحاجة في بعض الدول الأعضاء الى تجميع وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بشئون الأحداث المجرمين . . وقد تناولت القاعدة ٢ ـ ٣ من قواعد بكين هذا الأمر بنصها على ضرورة «أن تُبذل جهود للقيام في اطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد اليها بمهمة ادارة شئون قضاء الأحداث . . .».

ولا تخفى فائدة وضع تشريعات وطنية تلم شتات القواعد والأحكام التي تنطبق على المجرمين الأحداث، وتنظم في الوقت نفسه المؤسسات والهيئات التي تتعامل مع هذه الطائفة من الأفراد صغار السن، هذه التشريعات لا ينبغي أن تقتصر على تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الحدث لجريمة، وانما تمتد لتشمل كل ما يمس شئون الأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف، وقد تكون التشريعات التي تدعو قواعد بكين الى وضعها موجودة سلفاً في بعض الدول، ومع ذلك لاتنتفي الفائدة من التوصية التي جاءت بها القاعدة ٢ ـ ٣ من قواعد بكين، إذ أنها تدعو الى تجميع هذه القواعد تجميعاً يضمن التكامل والتنسيق بينها، توصلا الى تحقيق الأهداف التي أشارت اليها القاعدة المذكورة، وهي :

١ ـ تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، وهي لا تقتصر فقط على تخصيص جهات قضائية تتولى محاكمتهم والتحقيق معهم وتنفيذ التدابير المحكوم بها عليهم، وإنما تمتد لكل ما يضمن تعزيز رفاه الحدث وأسرته وحماية حقوقهم الأساسية.

٢ ـ تلبية احتياجات المجتمع الذي تقتضي مصلحته وضع قواعد تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة بعيدة عن الجريمة، كما تيسر له سبل الاندماج في الجماعة بعد تنفيذ التدابير التي خضع لها كأثر للجريمة التي ارتكبها.

٣ ـ تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً تاماً ومنصفاً، ولا يتآتى التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الا بوضع تقنين شامل لكل ما يتعلق بشئون الأحداث المجرمين، وهذا التقنين ينبغي أن ينبع من فهم قانوني صحيح لطبيعة المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازها صغار السن، وما تتطلبه هذه المرحلة من حماية قانونية خاصة، ومن تذليل للصعوبات العملية التي قد تقف حائلا دون ذلك.

وإذا كانت الحاجة ماسة الى تنفيذ التوصية التي جاءت بها القاعدة ٢ ـ ٣ من قواعد بكين، فيما يتعلق بالدول التي توجد بها تشريعات تطبق على المجرمين الأحداث، فإن هذه الحاجة تصبح ضرورة ملحة بالنسبة للدولة الأعضاء التي لم تقم بعد بسن مثل هذه التشريعات في مجال اجرام الأحداث.

ومصر وغالبية الدول العربية من الطائفة الأولى من الدول، إذ توجد فيها تشريعات متفرقة لحماية الأحداث المجرمين والمعرضين للانحراف[1]، لذلك لا يتطلب الأمر فيها سوى تجميع هذه التشريعات والتنسيق بينها، ابتغاء تحقيق الأهداف التي أشارت اليها القاعدة ٢ ـ ٣ من قواعد بكين، والأمل معقود في أن تستجيب الدول العربية لهذه التوصية وتتبنى مشروعاً عربياً شاملا وموحداً لوضع نظام قانوني لمعاملة الأحداث المجرمين والمعرضين للانحراف في العالم العربي، ينبع أساساً من أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها السامية، ويضع في الاعتبار كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالطفولة، ومنها قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث التي تعنينا في هذا المجال.

رابعاً: أهداف قضاء الأحداث والسلطات التي تمنح له:

إن أهداف قضاء الأحداث ـ كما حددتها قواعد بكين ـ هي التي تشير الى معيار تحديد السلطات التي تمنح لهذا القضاء من أجل تحقيق الأهداف المنوطة به:

---

١ ـ هذا مع ملاحظة أن قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م قد جمع الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث في تشريع واحد، شمل بالاضافة الى تعريف الحدث الذي يطبق عليه القانون، بيان التدابير التي توقع على الأحداث والاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق هذه التدابير.

في تفصيل أحكام قانون الأحداث المصري، راجع الدكتور عبدالحميد الشواربي. جرائم الأحداث. ١٩٨٦م ص: ٥٥ وما بعدها، المستشار البشري الشوربجي. شرح قانون الأحداث. ١٩٨٦م ص: ٥٦١ وما بعدها.

أ ـ أهداف قضاء الأحداث:

هذه الأهداف حددتها القاعدة الخامسة من قواعد بكين، بنصها على ضرورة أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

يحدد هذه القاعدة إذاً هدفان لقضاء الأحداث:

الأول: السعي الى تحقيق رفاه الحدث، وهذا الهدف وضعته القاعدة الأولى من قواعد بكين على عاتق الدول الأعضاء كافة، فيما تضعه من قواعد وأنظمة تتعلق بالأحداث، وفي داخل الدولة، فان أكثر الجهات استعداداً لوضع هذا الهدف موضع التنفيذ الفعلي هي الجهة التي تتولى شئون قضاء الأحداث، باعتبارها تطبق القواعد والأنظمة المجردة على الحالات الواقعية، والسعي الى تحقيق رفاه الحدث لا ينبغي أن يكون مهمة قضاء الحكم فقط، وانما يجب أن يكون هدفاً لكل السلطات التي تنفذ كافة الاجراءات المتعلقة بالأحداث المجرمين، منذ ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ الأحكام، والسعي الى تحقيق رفاه الحدث كهدف من أهداف قضاء الأحداث يفرض على قضاء الحكم ضرورة الالتجاء الى تدابير الاصلاح والتهذيب، كلما كان ذلك ممكناً، وتجنب الاقتصار على اختيار التدابير العقابية البحتة، اذا كانت السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تخوله الاختيار بين هذين النوعين من التدابير[1].

---

١ ـ وقد عنى قانون الأحداث المصري بتمكين القاضي من تفريد معاملة الأحداث وتفادي الحكم بالعقوبات، حتى المخففة منها، فالمادة السابعة من القانون تقرر عدم جواز الحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، فيما عدا المصادرة واغلاق المحل، بل يحكم عليه بأحد تدابير التهذيب أو العلاج التي نصت عليها على سبيل الحصر، وبالنسبة للحدث بين=

والحقيقة أن تحديد السعي الى رفاه الحدث باعتباره أهم أهداف قضاء الأحداث، يقصد منه حث الدول التي تتولى فيها المحاكم الجنائية العادية وفقاً للاجراءات العادية، الفصل في جرائم الأحداث على تخصيص محاكم خاصة بالأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي، وتكون الاجراءات أمامها أكثر ملاءمة لشخصية المجرم الحدث، وبدهي أن هذه المحاكم الخاصة تكون عادة أكثر استجابة للرغبة في السعي الى رفاه الحدث، وتتجرد في الغالب من النزعة الى العقاب، وهي نزعة تسيطر على المحاكم الجنائية العادية.

أما في النظم القانونية التي تتولى فيها هيئات ادارية أو محاكم خاصة النظر في قضايا المجرمين الأحداث، فإن السعي الى رفاه الحدث يشكل المحور الرئيس الذي تركز عليه هذه الهيئات، إذ يكون الغرض من اسناد الفصل في قضايا المجرمين الأحداث اليها هو ابعاد هؤلاء عن جو الاجراءات الجنائية العادية، بما يمكن من توجيه الاهتمام الى مسألة رفاه الحدث، أكثر من توجيهه الى ضمان العقاب وفاعليته، ويبدو أن قواعد بكين تحبذ تحويل قضايا المجرمين الأحداث الى خارج النظام القضائي العادي، أو ـ وهذا هو الأفضل ـ الى خارج النظام القضائي برمته، كما يبدو من القاعدة ١٤.

الثاني: الهدف الآخر الذي حددته القاعدة (٥) لقضاء الأحداث هو ضرورة مراعاة تناسب رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف المجرم والجرم معاً، هذا التناسب يقتضي من ناحية عدم الاقتصار على التدابير العقابية، ويقتضي من ناحية أخرى النظر عند اختيار التدبير ليس فقط الى جسامة الجريمة، وانما أيضاً الى ظروف مرتكبها.

= الخامسة عشرة والثامنة عشرة، فإنه إذا ارتكب جريمة يستفيد من العذر القانوني المخفف للعقاب على النحو الذي حددته المادة ١٥ من القانون، وفضلا عن ذلك تجيز هذه المادة لمحكمة الأحداث بدلا من الحكم بالعقوبة المخففة، أن تحكم بالايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بالاختبار القضائي.

فمن ناحية، ينبغي الا تقتصر التدابير المقررة لمواجهة اجرام الأحداث على التدابير العقابية دون غيرها، بل يجب أن تكون مزيجاً من التدابير والعقوبات على نحو يمكن القاضي من اختيار الجزاء الملائم لكل حالة تعرض عليه[1]، هذا التنويع في رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة هو محور السياسة الجنائية الحديثة، التي تنادي بضرورة تفريد الجزاء، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق القضائي أو التنفيذ، ولا يخفى أن التفريد يقتضي تنويع الجزاءات التي يجوز للقاضي الاختيار بينها، واذا كان التفريد مطلوباً بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه يصبح ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للمجرمين الأحداث، إنما الذي ينبغي أن نلاحظه في هذا الصدد هو «أن القاعدة التي نحن بصددها لا توجه خطابها الى المشرع فقط بهدف حثه على تنويع التدابير التي يقررها في شأن الأحداث، بل هي توجه خطابها أساساً الى القضاء الذي يتولى الفصل في جرائم الأحداث، بغية لفت انتباه القائمين عليه الى ضرورة مراعاة التفريد في معاملة الأحداث المجرمين، والى ضرورة عدم الالتجاء باستمرار وبصفة آلية الى التدابير العقابية، واهمال ما عداها من التدابير التي يقررها النظام الخاص بالأحداث، فلا فائدة ترجى من النص على تدابير غير عقابية بجانب التدابير العقابية، إذا كان قضاء الأحداث يلجأ باستمرار الى التدابير العقابية، ومن هذه الوجهة تبدو ضرورة اسناد الفصل في جرائم الأحداث الى هيئات يغلب عليها الطابع الاجتماعي، إذ أن هذه الهيئات تكون أكثر ميلا الى التدابير غير العقابية من القضاء العادي.

وقد تنبه المشرع المصري الى أهمية التدابير غير العقابية في معاملة المجرم الحدث أو المعرض للانحراف، فجاء الباب الثاني من قانون الأحداث رقم ٣١

---

١ ـ وعلى هذا المعنى نصت القاعدة ١٨ ـ ١ بقولها «تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية».

لسنة ١٩٧٤م تحت عنوان: «التدابير والعقوبات»، وتضمن النص على عدم جواز الحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة، ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الايداع في احد المستشفيات المتخصصة (م ٧) . . وبالنسبة للحدث الذي تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة ويرتكب جناية يحكم عليه بعقوبة حددتها المادة ١٥ من القانون، ولكنها أجازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة، اما اذا ارتكب جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بالاختبار القضائي أو بالايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[1].

من ذلك نرى أن المشرع المصري يجيز لقاضي الأحداث تفادي العقوبات التقليدية بالنسبة للحدث المجرم، اذ يمكنه من تطبيق تدبير عقابي عليه[2]، ويقع

---

١ ـ في تفصيل هذه التدابير. راجع الدكتور عبدالحميد الشواربي. المرجع السابق. ص: ٧٧، المستشار البشري الشوربجي. المرجع السابق. ص: ٦١٩ وما بعدها.

٢ ـ ويثير الدور المحدود للعقوبات التقليدية في مجال معاملة الأحداث المجرمين والمعرضين للانحراف التساؤل عن مدى اعتبار قانون الأحداث من القوانين العقابية أو المكملة لقانون العقوبات، والواقع أن قانون الأحداث ليس قانوناً عقابياً بقدر ما هو قانون للرعاية الاجتماعية قصد منه تحقيق رفاه الحدث وحمايته، وهو ما أشارت اليه قواعد بكين، راجع في تحديد الطبيعة القانونية لقانون الأحداث في مصر، الدكتور عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي. تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية ص: ٦٨ وما بعدها، وقارن المستشار البشري الشوربجي. شرح قانون الأحداث. ١٩٨٦م. ص: ٥٧٩.

على عاتق القاضي المختص واجب، اشارت اليه القاعدة الخامسة من قواعد بكين، هو عدم الالتجاء الا الى فرض العقوبات، إذا كانت ظروف المجرم الحدث لا تبرر ذلك.

ومن ناحية أخرى، ينبغي عند اختيار التدبير الذي يوقع على المجرم الحدث النظر بعين الاعتبار، ليس الى خطورة المجرم وجسامة جرمه فحسب، وإنما كذلك الى ظروفه الشخصية، ذلك أن النظر الى الظروف الشخصية للمجرم الحدث من شأنه أن يساعد على تحقيق العدالة والتوازن في رد الفعل الاجتماعي ازاء المجرم صغير السن، وهذا توجيه للقاضي الذي يفصل في جرائم الأحداث، وليس توجيهاً للمشرع الذي يصدر نصوصاً عامة مجردة لا يمكن أن تراعي عند صدورها كل حالة على حدة، وعلى العكس من ذلك فإن القاضي هو الذي يستطيع أن يزن رد الفعل الاجتماعي بالنظر الى الظروف التي يتاح له العلم بها، باعتباره يواجه أشخاصاً يسهل عليه التعرف على جوانب شخصياتهم والالمام بما أحاط بهم من ظروف عند ارتكاب الجريمة.

وبهذا المعنى يتحدد في تقديرنا مفهوم تناسب رد الفعل الاجتماعي ازاء جرائم الأحداث مع ظروف المجرم والجرم معاً، باعتباره هدفاً من أهداف قضاء الأحداث على النحو الذي حددته القاعدة الخامسة من قواعد بكين، واذا كان التشريع يمكن قضاء الأحداث من أعمال هذا التناسب في الحدود التي تسمح بها طبيعته، فان الأمل معقود في أن يحرص من يتولون شئون قضاء الأحداث على أن يكون رد الفعل الاجتماعي ازاء جرائم الأحداث منصفاً وعادلا في كافة مراحل الأجراءات، وما السلطات الممنوحة للقائمين على قضاء الأحداث سوى وسيلة أريد منها تحقيق هذا الهدف المزدوج.

ب - مدى السلطة التقديرية لقضاء الأحداث:

إن السلطات التقديرية للقائمين على قضاء الأحداث تجد مبررها ومداها فيما يبتغى تحقيقه من أهداف، أشرنا اليها منذ قليل، وبقدر تشعب هذه الأهداف يتحدد نطاق السلطات التقديرية لقضاء الأحداث وضمانات ممارستها.

١ - ضرورة التوسع في السلطات التقديرية:

أشارت الى هذه الضرورة القاعدة ٦ - ١ بنصها على أنه «نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار ومتابعة تنفيذ الأحكام.

إن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أمر مسلم به في كل الأنظمة القانونية بالنسبة لجرائم البالغين، وفي بعض النظم القانونية نجد أن هذه السلطة أكثر اتساعاً فيما يتعلق باجرام صغار السن، لكن الجديد في قواعد بكين الذي تشير اليه القاعدة السادسة هو التوصية بضرورة توسيع هذه السلطات التقديرية لتشمل جميع مراحل الاجراءات، وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الأحداث، وهذا أمر لا نعتقد أن كثيراً من الأنظمة القانونية المعاصرة تعرفه، فالواقع أن لقضاء الحكم سلطات تقديرية واسعة، كما أشرنا الى ذلك بصدد قانون الأحداث المصري مثلا، أما غير قاضي الحكم من الأشخاص الاجرائيين فلا يتمتع بتلك السلطات الا فيما ندر وفي حدود ضيقة.

ومع ذلك نجد أن هناك ضرورة وفائدة لا يمكن انكارها من اتاحة قدر ملائم من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات التي تتبع بشأن اجرام

الأحداث، ولكل من يتولى جانباً من المسئولية في هذه الاجراءات، سواء تعلق الأمر بجهات التحقيق والمحاكمة أو بصفة خاصة بالجهات التي يناط بها تنفيذ التدابير المحكوم بها، ضماناً لأن يحقق التنفيذ غايته المنشودة في اصلاح شأن الحدث وتعذيبه وتحقيق الرفاه له.

وضرورة بسط السلطات التقديرية لتشمل كل من يقوم بعمل يتعلق باجرام الأحداث يبررها ـ كما ذكرت القاعدة ٦ ـ ١ من قواعد بكين ـ من ناحية تنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث نظراً الى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها، وما يحتاجون اليه من رعاية ومساعدة خاصتين في تلك المرحلة من النمو، وحاجتهم الى الرعاية والمساعدة قد لا تضمن تحقيقها التدابير العقابية والاجراءات الجامدة التي لا تترك للقائمين على تطبيقها أدنى سلطة تقديرية تمكنهم من المواءمة بين الحاجة الى الرعاية والمساعدة والرغبة في التقيد بما تفرضه الأنظمة واللوائح عليهم من التزامات محددة.

ومن ناحية أخرى تبدو الحاجة الى توسيع السلطات التقديرية نتيجة منطقية لتنوع التدابير التي يضعها النظام تحت تصرف من يتولون شئون قضاء الأحداث في جميع مراحل الاجراءات، هذه التدابير المتنوعة لا ينبغي أن تقتصر على مرحلة الحكم، وانما يجب أن يتاح منها قدر ملائم لمختلف مستويات ادارة شئون قضاء الأحداث، بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتنويع التدابير في شأن الأحداث يتطلب مزيداً من السلطات التقديرية، حتى يتحقق الغرض المقصود من هذا التنويع، ويتسنى للذين يصدرون القرارات أن يحددوا التدابير التي يرونها أنسب لكل حالة على حدة، والا فما هي فائدة التنويع في التدابير المتاحة، اذا لم يقابل هذا التنويع قدر كاف من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات، وعلى مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الأحداث.

وليس هناك ما يبرر الخشية من توسيع السلطات التقديرية للقائمين على

شئون قضاء الأحداث، ذلك أن السلطات التقديرية الواسعة اذا نظمت لا يمكن أن تتحول الى سلطات مطلقة أو تفضي الى التحكم والاستبداد، فاحاطتها بسياج من الضمانات كفيل بأن يحول دون اساءة استعمالها.

٢ ـ أهمية تقرير ضمانات ممارسة السلطات التقديرية:

إن أي سلطة تقديرية لا تحقق الهدف من الاعتراف بها الا اذا أحسن استعمالها وتوجيهها، أما اذا أسيء استعمالها فانها تنقلب اداة للتحكم ووسيلة لاهدار حقوق الأفراد والجور عليهم، من أجل ذلك أكدت القاعدة ٦ ـ ٢ من قواعد بكين على ضرورة بذل الجهود لضمان ممارسة السلطات التقديرية بقدر كاف من المسئولية في جميع المراحل والمستويات، وهذا ما يفرض وضع ضوابط استعمال السلطات التقديرية وخلق نوع من الرقابة على استعمال هذه السلطات بغية الحد من أي اساءة لاستعمالها وصون حقوق المجرمين صغار السن.

وهذا الأمر متروك للنظم القانونية المختلفة، حيث يمكن وضع مبادىء توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية، وتوفير نظام لاعادة النظر والاستئناف يسمح بتمحيص القرارات التي تصدر ومحاسبة المسئولين عنها[1]، هذه المبادىء والنظم لم تتطرق اليها قواعد بكين وانما وضعت الاطار العام لها، نظراً لعدم سهولة ادراجها ضمن قواعد نموذجية تتلاءم مع أهداف وروح مختلف النظم القانونية.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ما قررته المادة ٤٠ من قانون الأحداث

---

١ ـ راجع القاعدة ٧ ـ ١ من قواعد بكين التي تقرر حق الحدث في الاستئناف أمام سلطة أعلى، وحق الاستئناف مقرر كذلك في قانون الأحداث المصري. وفق ضوابط محددة على النحو الوارد في المتن.

المصري من أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر فيه.

ولعل أهم ضمانات ممارسة السلطات التقديرية تكمن فيمن يقومون بممارسة تلك السلطات، مما يقتضي توفير المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة عند ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث، وهذا ما قصدت القاعدة ٦ ـ ٣ من قواعد بكين التنبه اليه عندما قررت ضرورة أن يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولاياتهم، وهو أمر سبق تأكيده بصفة عامة في القاعدة ١ ـ ٦ التي أوصت بضرورة تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، وهم الذين يناط بهم استعمال السلطات التقديرية التي تقررها القواعد المطبقة في كل دولة.

ونعتقد أن مجال تأهيل الذين يمارسون السلطات التقديرية في مختلف مستويات ادارة شئون قضاء الأحداث هو مجال بكر، لا سيما في الدول النامية، ومنها الدول العربية كافة، فالتأهيل الخاص بهؤلاء هو أمر لازم لتدريبهم على ممارسة سلطاتهم بحكمة واتزان، لكنه يظل مع ذلك في تقديرنا أمنية قد لا يتيسر تحقيقها في المستقبل القريب في أي دولة من الدول العربية، واذا كان الواقع بظروفه يحول دون تحقيق هذه الأمنية كاملة في المستقبل القريب فان ما يبذل من جهود متواضعة في بعض الدول في هذا الاتجاه يحتاج الى مزيد من التأييد والدعم والمتابعة المستمرة.

خامساً: سن المسئولية الجنائية:

تختلف التشريعات الوضعية اختلافاً بيناً في تحديد سن المسئولية الجنائية، أما الشريعة الاسلامية، فقد حددت سن المسئولية الجنائية بأنه سن البلوغ، وقبل هذا السن لا توقع على الصغير عقوبة، وانما يؤخذ بالوسائل التربوية التي ترك اختيار نوعها وتحديد قدرها الى من يتولى تأديبه، وقد ذكر فقهاء الشريعة أمارات البلوغ، فإن لم يوجد شيء من أمارات البلوغ البدنية، ثبت البلوغ بالسن، وسن البلوغ عند صاحبي أبي حنيفة والشافعي خمس عشرة سنة، أما أبو حنيفة فيقدر سن البلوغ بسبع عشرة سنة للفتاة، وثماني عشرة أو تسع عشرة للفتى[1]، ولا يفرق فقهاء الشريعة في الأصل بين سن الأهلية للمعاملات المالية وسن المسئولية الجنائية، فمناطهما تمام البلوغ بأمارة أو سن.

والقوانين الوضعية لا تفرق في سن المسئولية الجنائية بين الفتى والفتاة، كما أنها تجعل سن الأهلية الجنائية عادة أقل من سن الرشد المدني، لكن تحديد السن الأدنى للمسئولية الجنائية ليس محل اتفاق بين التشريعات المختلفة، فبعضها يحدد سناً منخفضاً وبعضها يرفع سن المسئولية الجنائية، والتفاوت في السن الأدنى للمسئولية الجنائية كبير الى درجة لا تسمح لنا باستعراض الاتجاهات المختلفة في هذا الصدد[2].

---

١ - في تفصيل ذلك راجع عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الجزء الأول. ص: ٦٠٠ وما بعدها، الدكتور حسين توفيق رضا. أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية. ١٩٦٤م. ص: ١١٠ وما بعدها، وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد سن المسئولية الجنائية يسمح بمراعاة التفاوت بين بلاد الاسلام فيكون اختيار السن بما يلائم ظروف كل بلد.

٢ - في تفصيل ذلك راجع الدكتور حسين توفيق رضا. المرجع السابق. ص: ١١٢ وما بعدها، وعن ارتباط السن بالمسئولية الجنائية راجع، الدكتور السعيد مصطفى السعيد. المرجع السابق. ص: ٤٨٧.

وأمام هذا التفاوت في سن المسئولية الجنائية، وهو تفاوت يرجع الى عوامل التاريخ والبيئة والثقافة، لم يكن ممكناً أن تضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة قضاء الأحداث سناً موحداً تلتزم به الدول الأعضاء[1]، من أجل ذلك اقتصرت القواعد المذكورة على التوصية بالا يكون هذا السن مفرطاً في الانخفاض حتى لا تصبح فكرة المسئولية الجنائية بلا معنى، وهذا هو ما أشارت اليه القاعدة ٤ ـ ١ عندما قررت أنه «في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسئولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري».

والواقع أنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن، يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن المسئولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو أمر يختلف من مجتمع الى آخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية وغيرها، بل أنه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل، ومن ثم فقد أحسنت قواعد بكين صنعاً باغفالها تحديد السن الأدنى للمسئولية الجنائية وتركها الأمر للنظم القانونية المختلفة.

واذا رجعنا الى بعض التشريعات العربية وجدنا أن التشريع المصري ينفي المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة، فقد كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري تمنع اقامة الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ورغم أن قانون الأحداث الصادر سنة ١٩٧٤م قد الغى هذا النص، الا

---

١ ـ والواقع أن اختلاف سن المسئولية الجنائية من دولة الى أخرى ليس له مقياس محدد بقاعدة واضحة، اذ المسألة تتعلق بسياسة العقاب عند كل أمة، وهذا ما يظهر سبب التفاوت الكبير بين الدول في تحديد سن المسئولية الجنائية، فمن الدول الأوروبية من اعتبر سن المساءلة أربعة عشر عاماً، مثل النرويج والنمسا، ومنها من اعتبر سن المساءلة خمسة عشر عاماً، مثل السويد، والتفاوت ذاته نجده في التشريعات العربية .. في تفصيل ذلك راجع الدكتور عبدالسلام التونجي. موانع المسئولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات بجامعة الدول العربية. ١٩٧١م. ص: ١٦٢.

أن الحكم الذي كان يقرره ما يزال واجب التطبيق، لأن المنطق القانوني يفرضه دون حاجة الى نص خاص[1]، أما الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة، وانما بتدبير من تدابير الرعاية الاجتماعية التي نصت عليها المادة السابعة من قانون الأحداث، واذا ارتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة، فإن عقوبته تخفف، بل أنه يجوز ـ بدلا من العقوبة ـ الحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو تقرير وضعه تحت الاختبار القضائي حسب الأحوال[2].

والأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الاسلامية تنفي مسئولية الصغير قبل سن البلوغ، لقول الرسول (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاث . . الصغير حتى يحتلم»، والاحتلام من العلامات الدالة على البلوغ، وقبل سن البلوغ يؤدب الصغير الذي يرتكب معصية بما يقدره ولي الأمر أو من يتولى تأديبه[3].

وفي القانون المغربي تنعدم الأهلية للمسئولية الجنائية قبل سن الثانية عشرة، ولا يمكن الحكم على الصغير قبل هذه السن الا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب . . والصغير الذي اكمل الثانية عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة تعتبر مسئوليته ناقصة، أما سن الرشد الجنائي في القانون المغربي فهو ستة عشر عاماً، حيث تكتمل الأهلية للمسئولية، ومع ذلك اذا كانت سن المجرم أقل من ثمانية عشر عاماً فيجوز اخضاعه لتدابير الحماية أو التهذيب.

---

١ ـ في هذا المعنى. راجع الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ١٩٧٧م. ص: ٥٤٦، المستشار البشري الشوربجي. رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري. ١٩٨٥م. ص: ٦٠١.

٢ ـ راجع المادة ١٥ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م.

٣ ـ راجع عبدالقادر عودة. المرجع السابق. ص: ٦٠٢.

وفي التشريع اللبناني تمتنع المسئولية الجنائية للصغير دون السابعة، ومن سن السابعة الى تمام الثانية عشرة لا توقع على الصغير عقوبة، لكن توقع تدابير الحماية، وتتمثل في التسليم الى الأبوين، والتسليم الى أحد الأصول أو أحد أفراد العائلة، والتسليم الى شخص من غير أفراد العائلة، وبين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة توقع تدابير التأديب وهي الوضع في اصلاحية والوضع في معهد تأديبي، ومن سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة توقع العقوبات العادية مع تخفيضها وجوباً، أما سن الرشد الجنائي في القانون اللبناني فهو سن الثامنة عشرة، حيث يسأل الشخص مسئولية كاملة وتوقع عليه كافة العقوبات[٢].

١ ـ لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح. شرح القانون الجنائي المغربي. القسم العام. ١٩٨٠م. ص: ٢٤٥ وما بعدها.

٢ ـ لمزيد من التفصيل عن معاملة الأحداث في القانون اللبناني راجع: الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. ١٩٧٥م. ص: ٥٢٣ وما بعدها، الدكتور علي عبدالقادر القهوجي. قانون العقوبات. القسم العام. ص: ٢٦٠ وما بعدها، وعن سن المسئولية الجنائية في التشريعين السوري والعراقي راجع: الدكتور عبدالسلام التونجي. المرجع السابق. ص: ١٦٤.

المبحــث الثــالث

حقوق وضمانات الأحداث في الاجراءات الجنائية

تولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون الأحداث، أو قواعد بكين، تفصيل الاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم، والنظرة العامة لهذه الاجراءات تشير الى الرغبة في تميز التشريع الجنائي الاجرائي الخاص بالأحداث المجرمين بذاتية خاصة تراعي ما يحتاج اليه الحدث في المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازها من رعاية ومساعدة وحماية قانونية، حتى لا تكون الاجراءات التي تتخذ قبله في هذه المرحلة عاملا يساعد على تأصيل الاجرام فيه، من أجل ذلك قامت الحماية الاجرائية للأحداث المجرمين على أسس ومبادىء تختلف عن تلك التي تقوم عليها حماية البالغين في المراحل المختلفة للاجراءات.

وقد أشرنا من قبل الى أن الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث تشكل في مجموعها استثناءً من القواعد العامة في الاجراءات الجنائية . . وإذا كنا لا نتعرض في هذا البحث لتفصيل مراحل الاجراءات الجنائية في جرائم الأحداث، وإنما نقتصر على الأحكام العامة لقضاء الأحداث، فإن تناولنا للأحكام العامة يفرض علينا أن نشير الى الحقوق والضمانات العامة التي أكدتها قواعد بكين للأحداث في المراحل الاجرائية المختلفة.

والواقع أن قواعد بكين قد أكدت هذه الحقوق والضمانات تفادياً لما قد يثور من سوء فهم لطبيعة الاجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث، فقد يظن البعض أن الحقوق والضمانات الاجرائية إنما تقررت لمحاكمة المجرمين البالغين فقط، وأن ضرورات معاملة صغار السن يمكن أن تنهض مبرراً لانتهاك هذه الحقوق والضمانات بالنسبة لهم، ومن أجل الحيلولة دون هذا الفهم، نصت

قواعد بكين على الحقوق والضمانات العامة في مراحل الاجراءات، باعتبار أن هذه الحقوق وتلك الضمانات تمثل العناصر الأساسية التي لا غنى عنها لأي محاكمة عادلة منصفة، وقد اعترف بها دولياً في كافة المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان، ومن ثم فليس هناك ما يبرر تجاهلها عندما تكون المحاكمة لمجرم صغير السن، ومن أهم الحقوق والضمانات الاجرائية العامة التي أكدتها قواعد بكين نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أولا: قرينة البراءة:

افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الاجراءات الجنائية ترتب آثاراً هامة بالنسبة لموقف المتهم[1]، أهمها: أن عبء اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام، وان الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن الأصل فيه البراءة، ولأن قرينة البراءة تمثل ضمانة من أهم الضمانات الاجرائية[2]، فقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١١ منه، كما أكدتها المادة ١٤/٢ من الاتفاقية الدولية الخاصة

١ ـ ولأهمية هذه القاعدة، ترتفع بعض التشريعات الى مصاف القواعد الدستورية فتنص عليها صراحة في دساتيرها تأكيداً لسموها بين القواعد الاجرائية، وقد نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على هذه القاعدة في المادة ٦٧ منه، ودستور دولة الكويت (م ٣٤)، والدستور السوداني (م ٦٩)، والدستور السوري (م ٢٨)، والدستور العراقي (م ٢٣)، كذلك قررته بعض الدساتير الأجنبية مثل الدستور الايطالي (م ٢٧) والدستور اليوغسلافي (م ١٨١)، وعدد كبير من الدساتير الافريقية. راجع في مضمون قرينة البراءة ونتائجها، الدكتور محمد زكي أبو عامر. الاثبات في المواد الجنائية. ص: ٣٧ وما بعدها.

٢ ـ لمن أراد التفصيل في هذا الموضوع، أشير الى الدكتور أحمد ادريس أحمد. افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة ١٩٨٤م. وفي الفقه الفرنسي Essaïd, La Présomption d'imocence, thèse, Paris 1969.

بالحقوق المدنية والسياسية، وتلك مواثيق دولية تؤكد حقوق الانسان بصفة عامة، وكانت تكفي بذاتها للاعتراف للأحداث المجرمين بهذه الحقوق، ومع ذلك رؤي من الأوفق اعادة النص عليها في قواعد بكين، تأكيداً لسريانها بالنسبة للأحداث المجرمين.

ثانياً: الحق في الابلاغ بالتهم الموجهة:

توجب المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية في مصر، إحاطة المتهم عند حضوره لأول مرة في التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه، واثبات أقواله في المحضر، والحق في الابلاغ بالتهم الموجهة ثابت بالنسبة للمتهم البالغ، وفقاً لهذا النص، ويثبت كذلك للمتهم الحدث استنتاجاً من نص المادة ٣١ من قانون الأحداث في مصر، ومقتضاه أن يتبع امام محاكم الأحداث في جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينص على خلاف ذلك، ولم يرد نص في قانون الأحداث المشار اليه، يحجب هذا الحق بالنسبة للحدث المتهم، وتنص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على هذا الحق بالنسبة لكافة المتهمين، وقد أكدته قواعد بكين فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث.

ثالثاً: الحق في التزام الصمت:

من المقرر في الاجراءات الجنائية أن للمتهم حرية كاملة في الاجابة على أسئلة المحقق أو الامتناع عن الاجابة والتزام الصمت، وتطبيقاً لذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه، فاذا حلف اليمين ترتب على ذلك بطلان الاستجواب، والتزام الصمت حق للمتهم[1]، فلا يمكن أن يعد سكوته اعترافاً

---

١ ـ علي زكي العرابي. المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية. الجزء الأول. ١٩٥١م. ص: ٤٦٥؛ الدكتور رءوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري. ١٩٨٩م. ص: ٤٦٥؛ ويرى الدكتور محمد نجيب حسني أن الصمت ليس حقاً للمتهم، راجع في تفصيل هذا الرأي شرح قانون الاجراءات الجنائية. ١٩٨٨م. ص: ٦٨١.

بالتهمة المنسوبة اليه[1]، لأن السكوت عدم لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للمتهم، ولم تفعل قواعد بكين أكثر من اعادة النص على هذا الحق تأكيداً له حتى لا يظن خطأ أن المتهم الحدث لا يستفيد من هذا الحق.

ويترتب على أن الصمت حق للمتهم، عدم جواز تعذيبه أو اكراهه بدنياً أو معنوياً لحمله على الكلام، واذا كان التزام الصمت لا يبرر تعذيب المتهم البالغ، فإنه لا يصلح من باب أولى ذريعة لاكراه الحدث المتهم على الكلام، وقد أكدت قواعد بكين هذا الحق للحدث المتهم بنصها عليه صراحة، منعاً لأي لبس قد يثور في امكان ثبوته لهم، فصغر سن المتهم لا يصلح مبرراً لضربه أو تعذيبه بأي صورة من الصور حتى يخرج عن صمته أو يعترف بالتهم الموجهة اليه.

رابعاً: حق الاستعانة بمدافع:

تتفاوت الأنظمة القانونية في مدى اعترافها بحق كل متهم في الاستعانة بمن يدافع عنه[2]، ويمكنه من اثبات براءته إن كان بريئاً، ومع ذلك يوجد قدر أدنى مشترك بين هذه الأنظمة، هو تقرير حق الاستعانة بمدافع في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات[3]، وتؤكد المواثيق الدولية حق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه، وواجب الدولة نحو من لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة بهذا الحق الجوهري، حتى لا تكون هذه الظروف سبباً في الحرمان منه ومصدراً لعدم المساواة بين المتهمين أمام هذا الحق.

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. قانون الاجراءات الجنائية. الجزء الأول. ١٩٨٩م. ص: ٥١٥.

٢ ـ عن ضمانة الاستعانة بمحام في المراحل المختلفة للاجراءات. راجع الدكتور أحمد ادريس أحمد. المرجع السابق. ص: ٦٨٩ وما بعدها.

٣ ـ من حق الاستعانة بمدافع في التشريعات العربية، راجع الدكتور محمد ابراهيم زيد. المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية. مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٩٨٧م. ص ١٨٢ وما بعدها.

وفي مصر تكفل نصوص عدة، حق المتهم البالغ في الاستعانة بمن يدافع عنه، وتقرر عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، كما توجد نصوص أخرى تفرض في حالات محددة ضرورة وجود من يدافع عن المتهم، وتلزم المحكمة بانتداب المدافع إذا كانت ظروف المتهم لا تمكنه من ذلك.

وفي مجال الأحداث، حرص المشرع المصري على تأكيد حق الحدث في الاستعانة بمدافع يكون عوناً للقضاء في التعرف على شخصية الحدث، والعوامل التي دفعته الى الجريمة والظروف التي أحاطت بها، بغية اختيار التدبير الذي يلائمه، وقد نصت على هذا لحق صراحة المادة ٣٣ من قانون الأحداث في مصر.

ونرى من ذلك سبق المشرع المصري في تقرير هذه الضمانة للحدث المتهم، إذ يسويه بالمتهم البالغ في هذا الأمر، ومن ثم لا تضيف قواعد بكين جديداً بالنسبة للقانون المصري في هذا الشأن، اللهم إلا إذا اعتبرنا التوصية التي وردت في القاعدة ٧ ـ ١ من هذه القواعد بمثابة دعوة الى بسط ضمانة الاستعانة بمدافع الى كافة الاجراءات الجنائية، ليس في الجنايات وحدها، بل في الجنح كذلك[1]، وتطبيق ذلك يعني أن يكون للحدث المتهم في مواد الجنح محام

---

١ ـ وتشير القاعدة ١٥ ـ ١ الى ما يؤكد هذا الفهم عندما تقرر أن «للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك» . . وواضح من الشق الأخير من هذه القاعدة أنها تترك موضوع انتداب محام مجاناً للحدث غير القادر على الاستفادة من هذه الضمانة الى قانون كل دولة، وقد كان من الأفضل أن تتضمن القواعد توصية الى الدول التي لا تجيز قوانينها ذلك الانتداب بمدى إمكانية ندب محام مجاناً بالنسبة للأحداث المتهمين الى كافة الاجراءات الجنائية، وفي مواد الجنايات والجنح. ذلك أن الاحالة الى قوانين كل بلد معناها اقرار للواقع، في حين أن أن هذه القواعد انما جاءت لكي تقرر المثل الأعلى ولتكون بمثابة نموذج تحتذيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحاول أن تكيف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً له.

يدافع عنه، وتلتزم جهة التحقيق أو المحكمة بندب هذا المحامي طبقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية، إذا لم يكن قد اختار محامياً لأي سبب من الأسباب، وهو أمر لا يخلو من نفع، بالنظر الى خصوصية الاجراءات في جرائم الأحداث، وما يمكن أن يقدمه المحامي من مساعدة لقاضي الأحداث في سعيه للتعرف على شخصية الحدث وظروفه، وتلك أمور قد لا يتاح أو لا يتيسر العلم بها لغير المدافع عنه، والذي يكون موضع ثقة الحدث وذويه.

كذلك لا تخلو التوصية التي وردت في قواعد بكين من فائدة بالنسبة للدول التي لا تقرر تشريعاتها حق الحدث المتهم في الاستعانة بمحام، أو لا تضمن للحدث الاستفادة من هذه الضمانة إذا كانت ظروفه المالية لا تسمح له بذلك.

خامساً: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

الواقع أن النص على هذه الضمانة له ما يبرره، إذ الغالب أن تميل التشريعات الوطنية الى الخروج على قاعدة علانية المحاكمات بالنسبة للأحداث، وذلك بتقرير السرية في حدود معينة، ويبرر الحد من علانية الاجراءات الخاصة بالأحداث بالرغبة في عدم المساس بسمعة الحدث، وهو في بداية حياته، حتى لا يكون العلم بجريمته عقبة تحول دون اقباله على الحياة في المستقبل، لكن لا يخفى من ناحية أخرى أن متابعة أحد الوالدين أو الوصي للاجراءات التي تتخذ مع الحدث، وحضوره المحاكمة يشكل من الناحية النفسية ضمانة للحدث، إذ أنها تبعث الطمأنينة في نفسه وتحد من التأثير السيء لهذه الاجراءات على نفسيته.

من أجل أن يكون من الملائم الحد من علانية الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، شريطة الاّ يتضمن ذلك حرمان أحد الوالدين أو الوصي من حضور

هذه الاجراءات حماية لنفسية الحدث، وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الحد من علانية محاكمة الحدث، لكنه لم يصل الى حد منع أحد الوالدين أو الوصي من حضور المحاكمة، بل إنه على العكس من ذلك أجاز الحضور بالنسبة للأقارب دون تقييد[1]، لكن المشرع المصري عندما أجاز الحضور للأقارب، فإنه قد قصر هذا الحق على مرحلة المحاكمة، وهو ما قد يستنتج منه بمفهوم المخالفة أن حضور أحد الوالدين غير جائز في مراحل الاجراءات السابقة على المحاكمة، ونحن لا نقر هذا الفهم، ونرى أن الحد من العلانية في محاكمة الأحداث تقرر لمصلحة الحدث ذاته، ومن ثم إذا كانت تلك المصلحة تتطلب حضور أحد الوالدين في مراحل الاجراءات السابقة على المحاكمة، فإنه لايجوز الحرمان من هذا الحق حفاظاً على مصلحة الحدث، واذا كانت قواعد بكين قد نصت على الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي باعتباره ضمانة اجرائية أساسية بالنسبة للحدث المتهم،فإنها قد أحسنت صنعاً بعدم تقييد هذا الحق بمرحلة معينة من مراحل الاجراءات، بل إن القاعدة ٧ ـ ١ التي قررت هذا الحق جاءت عبارتها في صياغة عامة على النحو الآتي: «تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل .. الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ..».

---

١ ـ راجع المادة ٣٤ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م. ومصلحة الحدث هي في الواقع رائد المشرع المصري في قانون الأحداث، وهي التي دفعته الى تبني بعض المبادىء الحديثة في الاجراءات الجنائية، والتي لم يأخذ بها بعد بالنسبة للبالغين، وقد راعى المشرع أن وجود الحدث بين والديه قد يكون أكثر تحقيقاً لمصلحته من التحفظ عليه في احدى دور الملاحظة، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك التحفظ، من أجل ذلك اجازت المادة ٢٦ من قانون الأحداث في فقرتها الثانية، بدلا من ايداع الحدث في احدى دور الملاحظة، الأمر بتسليمه الى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه، للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويتفق هذا الحكم مع ما قررته القاعدة ١٩ ـ ١ من قواعد بكين من أنه «يجب دائماً أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً يلجأ اليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة»، وراجع القاعدة ١٣ ـ ١ وما بعدها.

ومع ذلك تلقي القاعدة ١٥ ـ ٢ من قواعد بكين ضلالا من الشك على هذه الضمانة، إذ توحي صياغتها بأن حضور الوالدين أو الوصي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التي تتخذ الاجراء في مواجهة الحدث، فهي تقرر أن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث، من ذلك نرى أن حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات مرتهن بمشيئة السلطة المختصة، لكن يبقى بعد ذلك أن هذه السلطة تقدر مدى ملاءمة اشتراك هؤلاء في الاجراءات على ضوء ما تفرضه مصلحة الحدث نفسه[1].

سادساً: حق الطعن في الأحكام:

الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لاصلاح ما قد يشوبها من أخطاء[2]، وتجيز القوانين للخصوم أن يطعنوا في الأحكام بالطرق والاجراءات التي تحددها، وليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة الهامة بحجة كونهم صغار السن، من أجل ذلك قررت قواعد بكين هذه الضمانة الاجرائية الأساسية بنصها على «أن للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى» وحق الاستئناف مقرر كأصل عام في قانون الأحداث المصري[3].

---

١ ـ راجع القاعدة ١٧ ـ ١ (د) التي تقرر أن يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

٢ ـ ونظام الطعن في الأحكام يحقق ضمانة هامة للخصوم، واذا كانت هذه الضمانة لازمة في الأحكام العامة، فهي في الأحكام الجنائية أكثر لزوماً .. في هذا الموضوع، راجع الدكتور محمد جمعة عبدالقادر. الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن. ١٩٨٣م؛ والدكتور عبدالحميد الشواربي. الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه. ١٩٨٨م.

٣ ـ راجع المادة ٤٠ من قانون الأحداث المصري السابق الاشارة اليها.

سابعاً: حماية حق الحدث في الخصوصية:

نصت على ذلك القاعدة ٨ ـ ١ من قواعد بكين بقولها «يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته بجميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية». وقررت القاعدة ٨ ـ ٢ تأكيداً لهذه الحماية أنه: «لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث».

كذلك قررت القاعدة ٢١ ـ ١ ضرورة المحافظة على سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، لا يطلع عليها غير الأشخاص المعنيين بمعاملة الحدث في مراحل الاجراءات، وواضح أنه لا خشية من اطلاع هؤلاء على تلك السجلات، إذ أنهم يلتزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يعرفونها من جراء اطلاعهم عليها، باعتبارها أسراراً وظيفية أو مهنية، وتقرر الأنظمة المختلفة عقاب من يفشي معلومات اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته[1].

وحماية لحق الحدث في الخصوصية حظرت القاعدة ٢١ ـ ٢ استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون الحدث نفسه متورطاً فيها بصفته جانياً.

وقد راعى القانون المصري حماية الحدث في الخصوصية، عندما قرر في المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه «لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص». ويعني ذلك أن القانون المصري يأخذ بمبدأ السرية بالنسبة لمحاكمة الأحداث، خروجاً على الأصل العام المقرر في المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ومؤداه أن تكون جلسات المحاكم الجنائية علنية، ولا يخفى أن

---

١ ـ راجع على سبيل المثال المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري. والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

فرض السرية على محاكمة الأحداث قصد منه حماية حق الحدث في الخصوصية والنأي به عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، وهو أمر يبعث الاطمئنان الى نفس الحدث[1]، ويؤكد بالاضافة الى غيره من الأحكام الاجرائية المتعلقة بالأحداث خصوصية الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء.

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام ١٩٧٧م. ص: ١٠٣٣، ومحاكمة الأحداث على نحو سري من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم تبطل المحاكمة اذا لم تحترم السرية، ومن هذا الحكم يتضح حرص المشرع المصري في قانون الأحداث على حماية نفسية الحدث وصيانة حياته الخاصة، الدكتور عبدالفتاح الصيفي تأصيل الاجراءات الجنائية. ١٩٨٤م. ص: ٥٩.

دراسة الأحكام العامة لقضاء الأحداث في «قواعد بكين» تؤكد لنا ما سبق أن أشرنا اليه في مقدمة هذه الدراسة من ضرورة قيام المعاملة الاجرائية للاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف على أسس ومبادىء تختلف عن تلك التي تنبثق منها الاجراءات الجنائية بالنسبة للمجرمين البالغين[1]، وإذا كنا لم نعرض في هذه الدراسة تفصيل الأحكام الاجرائية التي وردت في قواعد بكين، فانه يمكن القول بصفة عامة بأن القواعد المذكورة تعكس خصوصية وذاتية الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، كما أنها تعد بمثابة تكريس لما توصلت اليه السياسة الجنائية من مبادىء تتعلق بمعاملة الأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف[2].

ولا نريد أن نكرر في هذه الخاتمة ما سبق عرضه من أحكام عامة جاءت بها قواعد بكين، إنما الذي يهمنا هو الاشارة الى أهم التوصيات المتعلقة بالاجراءات في جرائم الأحداث لنرى الى أي مدى أخذ قانون «الأحداث المصري» الصادر سنة ١٩٧٤م بما ورد في «قواعد بكين» التي أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٨٥م.

أوصت القاعدة ١٢ ـ ١ من قواعد بكين بضرورة تخصص رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث، والعمل على إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث في المدن الكبيرة، وفي مصر أُنشئت شرطة للأحداث بوزارة الداخلية

---

١ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد. المرجع السابق. ص: ٤٩٤، الدكتور محمود نجيب حسني. القسم العام ١٩٧٧م. ص: ١٠٢٩.

٢ ـ عن أهم معالم السياسة الجنائية في معاملة الأحداث، راجع الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٩٩٧.

منذ سنة ١٩٦٢م، تقوم بدور هام في حماية الأحداث من الانحراف لمنعهم من ارتكاب الجرائم . . وتطبيقاً للمادة ٢٤ من قانون الأحداث المصري، أنيطت سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث، وبحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها، أنيطت بموظفين من وزارة الشئون الاجتماعية صدر بتحديدهم قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥م، ويعني ذلك أن المشرع المصري يأخذ بمبدأ تخصص رجال الشرطة والضبط القضائي الذين يتعاملون مع الأحداث.

وأوصت القاعدة ١٣ ـ ١ بألاَّ يستخدم اجراء الحبس الاحتياطي «الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة»، وأن يستعاض عن الحبس الاحتياطي ـ حيثما أمكن ذلك ـ باجراءات بديلة، مثلت لها القاعدة ١٣ ـ ٢ بالمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو باحدى مؤسسات دور التربية.

وقد كان القانون المصري سباقاً الى الحد من حالات الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث، فالمادة ٣٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري كانت تحظر حبس الصغير الذي تقل سنه عن أثنتي عشرة سنة.

وقد ألغي هذا النص ليستعاض عنه بنص المادة ٢٦ من قانون الأحداث التي تقرر عدم جواز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً[1]، وقررت المادة ذاتها الاجراءات البديلة للحبس الاحتياطي، والتي توصي بها قواعد بكين عندما نصت على أنه: «إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث، جاز الأمر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على الا تزيد مدة الأمر بالايداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في

---

١ ـ والواقع أن مبررات الحبس الاحتياطي تنتفي بالنسبة للأحداث دون هذا السن، راجع في تفصيل ذلك، الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ١٠٢٩.

الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بالواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً».

من ذلك نرى أن القانون المصري يحظر حظراً مطلقاً حبس الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة[1].

بينما توحي صياغة القاعدة ١٣ ـ ١ من قواعد بكين بأن الحبس الاحتياطي جائز بالنسبة للحدث اذا كان هو «الملاذ الأخير» بشرط أن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة، وذلك أياً كان سن الحدث . . وتؤكد القاعدتان ١٣ ـ ٣، ١٣ ـ ٤ هذا الفهم، إذ أنهما تقرران حقوق وضمانات الحدث المحبوس احتياطياً، وضرورة حبسه في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين، كما تؤكده كذلك القاعدة ١٣ ـ ٥ التي توصي بضرورة رعاية وحماية ومساعدة الحدث المحبوس احتياطياً بكل ما يلزمه بالنظر الى سنه وجنسه وشخصيته، وكان من الأفضل في تقديرنا أن توصي قواعد بكين الدول الأعضاء بضرورة حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث دون سن معين، على غرار ما قرره قانون الأحداث المصري.

وفي صدد المحاكمة أوصت القاعدة ١١ ـ ١ بالنظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين، الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، والهدف من هذه التوصية هو البعد بالحدث عن جو المحاكم بما يثيره من رهبة قد تؤثر على نفسية الحدث، وإذا كان القانون المصري قد اسند أمر محاكمة الحدث الى محكمة الأحداث، فأقر بذلك مبدأ انشاء قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث، فإنه قد راعى فضلا عن ذلك الدور الاجتماعي لقضاء

---

١ ـ ويعني ذلك أن الحبس الاحتياطي جائز بالنسبة للحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة.

الأحداث، ومن ثم كان تشكيل محاكم الأحداث وانعقادها والاجراءات التي تتبع أمامها على نحو يكون من شأنه أن يساعد على اصلاح الحدث وتأهيله، ويحقق وظيفتها الاجتماعية، ونستدل على ذلك بنصين:

الأول: نص المادة ٢٨ من قانون الأحداث الذي قرر تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاختصاصيين، أحدهما على الأقل من النساء[1]، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوباً، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها[2]، وتلك تقارير النقض الاجتماعي التي أوصت باجرائها القاعدة ١٦ - ١من قواعد بكين.

الثاني: نص المادة ٣٠ من قانون الأحداث في فقرتها الثانية، التي أجازت لمحكمة الأحداث «عند الاقتضاء أن تنعقد في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث»، ويعنى هذا أنه يجوز للمحكمة أن تنتقل من مقرها الأصلي الى مكان ايداع الحدث لمحاكمته وهو حكم ابتدعه قانون الأحداث المصري، إذ لم يكن له وجود في قانون الاجراءات الجنائية.

---

١ - راجع القاعدة ٢/٢٢ من قواعد بكين، وورد في المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث في مصر تبريراً لضرورة العنصر النسائي في الخبيرين ما يلي: «روعي في هذا الشرط أن تكون المرأة موجودة على وجه الدوام في محكمة الأحداث وهي بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأحداث وحلها فضلا عما يحدثه وجودها في المحكمة من بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث ومحاولة ابعادهم عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية بما يتخلله من قيود السجن والحراسة».

٢ - الفحص الاجتماعي للحدث واجب طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون الأحداث المصري، وكذلك فحص حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية، إذ هو مقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ذاته، ويعني ذلك أن المشرع المصري قد أقر مبدأ وجوب الفحص السابق على الحكم بالنسبة للأحداث، وهو أمر ما زال المشرع يتردد فيه بالنسبة للمجرمين البالغين.

ومما يتعلق بالمحاكمة كذلك حق الحدث في الاستعانة بمن يدافع عنه ووجوب ندب محام مجاناً، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك، وهو ما قررته القاعدة ١٥ ـ ١ من قواعد بكين،والمادة ٣٣ من قانون الأحداث المصري على النحو السابق بيانه(١).

وفي خصوص المحاكمة، نصت القاعدة ١٧ من قواعد بكين على بعض المبادىء التوجيهية التي ينبغي أن تسترشد بها السلطة المختصة بالمحاكمة . . من هذه المبادىء: عدم جواز الحرمان من الحرية الشخصية الاّ إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك اجراء مناسب آخر، وحظر الحكم بعقوبة الاعدام على أي جريمة يرتكبها الأحداث، وحظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث(٢). وقانون الأحداث المصري متوافق تماماً مع هذه التوصيات، إذ أنه لا يجيز الحكم على الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة الا بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة، وليس من بين التدابير التي تقررها هذه المادة عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات جسدية أو عقوبة الاعدام، أما الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة، فقد حظر المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون الأحداث تطبيق عقوبة الاعدام أو عقوبة الاشغال الشاقة عليه، ويحكم عليه بالسجن في حدود معينة أو بالايداع في

---

١ ـ راجع ما تقدم ص: ٤٨ ـ ٤٩ من هذا البحث.

٢ ـ هذه القواعد تتضمن توجيها للمشرع حين ينص على العقوبات والتدابير المقررة للأحداث، أكثر من كونها توجيهاً للقاضي الذي يحكم في ضوء ما تقرره النصوص التشريعية، ومع ذلك تبدو أهمية التوصية الواردة في المتن بالنسبة للسلطة المختصة بالفصل في جرائم الأحداث عندما يسمح التشريع لهذه السلطة بالخيار بين العقوبات المذكورة وغيرها من العقوبات والتدابير، إذ تستطيع السلطة المختصة بالمحاكمة أن تستعمل هذا الخيار في حدود سلطتها التقديرية لتفادي عقوبة الاعدام أو العقوبات الجسدية أو السالبة للحرية.

احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة، اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، فإن كانت جنحة حكم عليه بالحبس أو الاختبار القضائي أو بالايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ومما تضمنته قواعد بكين بخصوص المحاكمة كذلك، التوصية الواردة في القاعدة ٢٠ ـ ١ ومؤادها ضرورة النظر في كل قضية متعلقة بالأحداث منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري، ولا يتآتى تحقيق ذلك الا اذا اتسمت الاجراءات في جرائم الأحداث بالبساطة والسرعة وتفادي بعض الاجراءات التي تتقرر بالنسبة للمحاكمات الخاصة بالبالغين ويترتب عليها تأخير الفصل في القضايا، والاجراءات التي نص عليها قانون الأحداث المصري واضحة الدلالة في مجموعها على رغبة المشرع في تبسيط الاجراءات لتفادي التأخير في نظر القضايا المتعلقة بالأحداث بما يحقق السرعة في نظرها دون اخلال بالحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي توافرها لكل محاكمة عادلة ومنصفة وانسانية، ونستدل على وجود هذه الرغبة من شاهدين جاءت بهما نصوص المادتين ٣١، ٣٧ من قانون الأحداث.

فمن ناحية، تقرر المادة ٣١ أن الاجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال هي الاجراءات المقررة في مواد الجنح، ما لم ينص على خلاف ذلك، ويعني هذا النص استبعاد الاجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات، ولو كان الحدث متهماً بجناية وفي ذلك تبسيط للاجراءات وحماية للحدث في الوقت ذاته.

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث على أنه «لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث»، وهذا النص شاهد آخر على رغبة المشرع المصري في تبسيط اجراءات المحاكمة ضماناً لسرعة الفصل في قضايا الأحداث، فحظر الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث من شأنه أن يوفر وقت

المحكمة حتى تتفرغ لوظيفتها الاجتماعية وتتجنب التأخير اذا شغلت بما يثيره الادعاء المدني من أمور لا صلة لها باصلاح الحدث وتأهيله.

ما تقدم يعد خلاصة أهم المبادىء التي وردت في «قواعد بكين» بشأن قضاء الأحداث، ومدى أخذ قانون الأحداث المصري بها .. وصفوة القول بعد هذه المقارنة السريعة أن القانون المصري سبق هذه القواعد بما قرره من أحكام، وهو لذلك يعد - في تقديرنا - نموذجاً يمكن أن تحتذيه الدول العربية اذا أرادت أن تضع مشروعاً موحداً لقانون الأحداث عموماً ولتنظيم قضاء الأحداث بصفة خاصة، وليس في قانون الأحداث المصري ما يتعارض مع قواعد بكين بل على العكس تظهر المقارنة بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية أن قانون الأحداث في مصر قد تضمن في بعض المسائل الخاصة بمعاملة المجرمين الأحداث أكثر مما جاءت به قواعد بكين[1].

وليس في ذلك أدنى غرابة، فالقواعد الدولية أتت بالحد الأدنى الذي يمكن أن ترضى به الأمم المتحدة لمعالجة أمر المجرمين الأحداث، ويوم أن يتحقق هذا الحد الأدنى في كل دول العالم، فليس هناك ما يمنع مستقبلا من اعادة النظر في القواعد الدولية لاضافة المزيد من الضمانات لحماية المجرمين صغار السن، لكن الى أن يتحقق الحد الأدنى من المبادىء والضمانات التي نصت عليها قواعد

---

١ - راجع على سبيل المثال المادة ٤٢ من قانون الأحداث المصري، لكن يلاحظ أن التطبيق العملي لا يرقى في كماله الى مستوى النصوص التشريعية التي جاء بها قانون الأحداث في مصر، ومن ثم تظل هذه النصوص مثلا أعلى ينبغي حشد الامكانات لوضعه موضع التنفيذ، والحد من أوجه القصور الناجمة عن تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وما تخلفه من واقع عملي في التعامل مع الأحداث، وهو واقع أبعد ما يكون عن ارادة المشرع التي تفصح عنها بجلاء النصوص التقدمية في قانون الأحداث المصري، وغيره من التشريعات العربية المتعلقة بالأحداث.

بكين، يظل هناك أمر مؤكد هو أن هذه القواعد تعد بمثابة تكريس وتقنين ـ لا تخفى ضرورته وفوائده ـ لما أسفرت عنه الدراسات الجنائية الحديثة فيما يتعلق بمعاملة الأحداث من مبادىء وأحكام عامة، وحتى تكتب السيادة لهذه المبادىء ينبغي دوماً متابعة التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين من قبل المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل الجهود المتواصلة من أجل تنفيذ المبادىء الواردة في قواعد بكين، وهذا هو عين ما دعا اليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م الذي اعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث، أو ما عرف بـ «قواعد بكين».

قائمـــــة المراجـــع[1]

أولا: المراجع العربية:[2]

١ ـ الأحكام العامة في قانون العقوبات. السعيد مصطفى السعيد. دار المعارف. الاسكندرية: ١٩٦٢م.

٢ ـ افتراض براءة المتهم. أحمد ادريس أحمد. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٨٤م.

٣ ـ انحراف الأحداث ومشكلة العوامل. منير العصرة. المكتب المصري الحديث. الاسكندرية: ١٩٧٤م.

٤ ـ أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية. حسين توفيق رضا. ١٩٦٤م.

٥ ـ تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الاجتماعية. عبدالمنعم العوضي. دار الهنا للطباعة. القاهرة.

٦ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبدالقادر عودة. الجزء الأول. دار التراث. ١٩٧٧م.

٧ ـ جرائم الأحداث. عبدالحميد الشواربي. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٦م.

٨ ـ رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري. البشري الشوربجي. منشأة المعارف. الاسكندرية: ١٩٨٥م.

٩ ـ شرح قانون الأحداث. البشري الشوربجي. ١٩٨٦م.

---

١ ـ المراجع التي لم يذكر لها ناشر أو مكان أو تاريخ نشر لم نجد عليها هذه البيانات، كما أننا لم نتمكن من الاستدلال عليها.

٢ ـ نشير في هذه القائمة الى أهم المراجع التي اعتمدنا عليها مباشرة في اعداد هذه الدراسة، أما ما عداها من المراجع فنكتفي بالاشارات التى وردت في حواشي البحث.

١٠ ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية. محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٨٨م.
١١ ـ شرح القانون الجنائي المغربي. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح. القسم العام. ١٩٨٠م.
١٢ ـ شرح قانون العقوبات اللبناني. محمود نجيب حسني. القسم العام. دار النقري للطباعة. بيروت: ١٩٧٥م.
١٣ ـ شرح قانون العقوبات. محمود نجيب حسني. القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م.
١٤ ـ الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن. محمود جمعة عبدالقادر. عالم الكتب. القاهرة: ١٩٨٨م.
١٥ ـ الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه. عبدالحميد الشواربي. منشأة المعارف. الاسكندرية: ١٩٨٨م..
١٦ ـ الظاهرة الاجرامية. مؤسسة الثقافة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٣م.
١٧ ـ قانون الاجراءات الجنائية. عوض محمد. الجزء الأول. مؤسسة الثقافة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٩م.
١٨ ـ قانون العقوبات. القسم العام. علي عبدالقادر القهوجي. الدار الجامعية. بيروت: ١٩٨٨م.
١٩ ـ مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري. رءوف عبيد. دار الجيل للطباعة. القاهرة: ١٩٨٩م.
٢٠ ـ موانع المسئولية الجنائية. عبدالسلام التونجي. مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربيةبجامعة الدول العربية. القاهرة: ١٩٧١م.
٢١ ـ المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية. على زكي العرابي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة: ١٩٥١م.

٢٢ - المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية. محمد ابراهيم زيد. مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٧م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 -Nornedieu de Vabres (H.) et Ancel (M.): Le Probléme de L'enfance délinquante, Paris 1947.

2-Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit Criminel, T.I. 3 éd., Cajas, Paris 1978.

ع-١٢١